

زماننا للفتوي رواية الحسن قال شمس الجمعة هذا  
اقرب الى الاحتياط **قوله** وان زالت بزنا كذلك  
عند ابي حنيفة قال في الهداية وقال ابو يوسف ومحمد  
والشافعي لا يجزي سكوتها وقيل **قوله** الاسيحي  
والصحيح قول ابي حنيفة واعتمد المصنف والنسفي وقال  
في الحفايق والخلاف فيما اذا لم يصير العجور عادة لها ولم  
يقم عليها الحد حتى اذا اعتادت ذلك واخرجت فاقم  
عليها الحد بشرط ان طمعت بالانفاق هو الصحيح **قوله**  
واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت  
قول قول قولها ولا يمين عليها ولا يستخلف في النكاح عند  
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يستخلف فيه فقال  
في الحفايق والفتوي في النكاح على قولها العموم البلوي من  
النتمة وقتاوي قاضي خان وذكر في جامع البرزوي ان  
هذا كله اذا لم يكن قصد المبالغة فان قصد المبالغة  
لا يستخلف عندهم كإمرأة ادعت على رجل انه تزوجها  
بكذا وانها طلقها قبل ان يدخل بها ولزم لها الصفة  
لها عند ابي حنيفة ايضا لان المقصود به المبالغة ثم ثبت المال

عقود

ينكوله ولا يثبت النكاح **قوله** ولا ينعقد بلفظ  
الاجارة قال في مختارات النوازل هو الصحيح وينعقد  
بلفظ البيع هو الصحيح ومثله في الهداية قال الشارح  
الاجارة اختزان عن قول الكرخانه ينعقد والثاني  
عن قول الاعمش انه لا ينعقد **قوله** وان تزوجت  
غير الاب والجد فكل واحد منهما النيا واذا بلغا ان يتسار  
اقام على النكاح وان شاء فصح قال في الهداية وهذا  
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يحيا  
لها قال الاسيحي والصحيح قولها وشي عليه المصنف  
والنسفي وقال في الهداية واطلاق الجواب في غير  
الاب والجد يتناول الام والقاضي وهو الصحيح من  
الرواية **قوله** وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصاة  
من الافراد التزوج قال في الهداية معناه عند عدم  
وهذا استحسان وقال محمد لا يثبت وهو القياس وهو  
رواية عن ابي حنيفة وقول ابو يوسف في ذلك مضطرب  
والاشهر انه مع محمد **قوله** قال في الكافي للجمهور  
ان ابا يوسف مع ابي حنيفة وقال في النيين وابي يوسف

ح